**دور الدفاتر التجارية في الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام الدفاتر التجارية ونظام المحاكم التجارية**

**في ضوء الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم السعودية**

**The role of commercial books in evidence in the Saudi law**

**according to the law of commercial books and the law of commercial courts**

**in light of the judicial rulings issued by the Saudi courts**

**الدكتور**

**يحيى بن حسين الشريف**

**أستاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود**

**[yalshareef@ksu.edu.sa](mailto:yalshareef@ksu.edu.sa)**

**الملخص**

للحياة التجارية خصوصية تتطلب وجود التزامات وقواعد تطبق على التجار من أجل تنظيم التجارة ومعاملاتها، من هذه الالتزامات الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التي من خلالها يمكن معرفة المركز المالي للتاجر بشكل دقيق يحدد ما له من حقوق وما عليه من التزامات. ولأن التجار أثناء مزاولة الأعمال التجارية يبرمون العديد من العقود المختلفة كالبيع والشراء والإيجار وغيرها، فمن الوارد حصول خلافات تجارية بين بعضهم البعض أو مع غيرهم ممن لا يحترفون التجارة. ومن هنا، يأتي دور الدفاتر التجارية كوسيلة تستخدم لإثبات الحقوق الناشئة عن هذه العقود والتعاملات سواء لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته. ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على دور الدفاتر التجارية في الإثبات من خلال تحليل النصوص الواردة في نظام الدفاتر التجارية السعودي ولائحته التنفيذية، وتوضيح الدور المكمل لنظام المحاكم التجارية الجديد في ذلك، في ضوء دراسة وتحليل عدد من الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم السعودية.

**الكلمات المفتاحية**

التاجر – التزامات التاجر – الدفاتر التجارية – دور الدفاتر التجارية في الإثبات – نظام الدفاتر التجارية – نظام المحاكم التجارية.

**Abstract**

Commercial life has a privacy that requires the existence of obligations and rules that apply to merchants in order to regulate trade and its transactions. Among these obligations is to keep commercial books through which it is possible to know the financial position of the merchants in an accurate manner that determines their rights and obligations. And because merchants while conducting business enter into many different contracts, such as buying, selling, renting, it is possible that commercial disputes will arise between them or with others. Hence, the role of commercial books comes as a means used to prove the rights arising from these contracts and transactions, whether for the benefit of the merchants or against their interest. This research comes to shed light on the role of commercial books in proof by analyzing the texts contained in the Saudi Law of Commercial Books and its executive regulation, and clarifying the complementary role of the new Commercial Courts Law, in light of studying and analyzing a number of judicial rulings issued by Saudi courts.

**Keywords**

Merchant - Merchant’s Obligations - Commercial Books - The Role of Commercial Books in Evidence – Law of Commercial Books – Law of Commercial Courts.

**مقدمة**

يترتب على اكتساب صفة التاجر جملة من الالتزامات تهدف إلى تنظيم الحياة التجارية وتقوية الائتمان وتدعيم الثقة بين التجار بعضهم البعض وفيما بينهم والغير، من أجل حماية حقوق التجار من ناحية وحقوق من يتعامل معهم من ناحية أخرى. وتتقرر هذه الالتزامات على المؤسسات الفردية والشركات على حدٍ سواء ([[1]](#footnote-1)).

والالتزامات التي تقع على عاتق التجار متعددة منها مسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، واتخاذ اسم تجاري لاستخدامه اثناء مزاولة التجارة، والاشتراك في الغرفة التجارية، وممارسة التجارة بصدق وأمانة من دون غش أو تحايل أو تدليس، والامتناع عن المنافسة غير المشروعة، والالتزام بدفع الزكاة والضرائب وعدم التهرب أو التلاعب بالأرقام والحسابات، والاشتراك بالتأمينات الاجتماعية ومراعاة أنظمة العمل واشتراطات وتعليمات الجهات ذات العلاقة كالأمانات ووزارة التجارة وغيرها.

وتعتبر الدفاتر التجارية من الالتزامات الهامة التي تقع على عاتق التاجر، إذ أن الدفاتر التجارية المنتظمة مرآة لحياة التاجر ([[2]](#footnote-2))، يمكن من خلالها تحديد مركزه المالي بدقة ([[3]](#footnote-3))، من خلال معرفة ما له من حقوق وما عليه من التزامات ([[4]](#footnote-4))، والعمليات المالية التي يقوم بها بما فيها المسحوبات الشخصية ([[5]](#footnote-5))، وتفاصيل البضائع الموجودة ([[6]](#footnote-6))، واستخلاص نتائج الحسابات بيسر وسهولة ([[7]](#footnote-7))، ومقدار الأرباح والخسائر، ما يؤدي إلى معرفة مواطن الخلل والقصور لتفاديها مستقبلاً، واتباع الطرق الأفضل في توجيه النشاط التجاري، ومعرفة الأسباب الحقيقة للإفلاس إن حصل ([[8]](#footnote-8)). ومن جانب آخر فإنها تلعب دور هام في إثبات الحقوق، حيث يمكن للتاجر الاستعانة بها كوسيلة إثبات للمعاملات التجارية التي تبرم مع تجار آخرين ([[9]](#footnote-9))، ويمكن في المقابل للمتعاملين مع التاجر من تجار آخرين ومدنيين الاستعانة بها كوسيلة إثبات أمام القضاء ([[10]](#footnote-10)).

وقد اشتملت هذه المقدمة على مشكلة البحث وأهدافه وأهميته وحدوده والمنهجية المتبعة في إعداده وكذلك خطة تقسيمه في النقاط التالية:

**أولا: مشكلة البحث:**

نظراً لعدم إحاطة نظام الدفاتر التجارية السعودي ولائحته التنفيذية ببعض المسائل الخاصة بتنظيم الدفاتر التجارية، فقد برزت عدد من الإشكاليات تحتم علينا النظر فيها ومحاولة إيجاد حلول قانونية لها، منها: 1- ما مدى حجية الدفاتر التجارية المنتظمة وغير المنتظمة في الإثبات أمام القضاء سواءً لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته؟ 2- هل يوجد فرق بين تقديم الدفاتر التجارية والاطلاع عليها، وما هي الآلية لكل منهما؟

**ثانياً: أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان أهمية دور الدفاتر التجارية في الإثبات أمام المحاكم السعودية، سواءً لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته، وتوضيح الدور التكميلي لنظام المحاكم التجارية الجديد في إكمال بعض جوانب النقص في نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بأحكام تقديم الدفاتر التجارية أو الاطلاع عليها.

**ثالثاً: أهمية البحث:**

تتمثل أهمية البحث في حث التجار على قيد البيانات التجارية بطريقة منتظمة تكفل توضيح المركز المالي بدقة من جهة، ومن جهة أخرى تساعد على إثبات الحقوق والالتزامات في حال حدوث نزاعات ناشئة عن المعاملات التجارية.

**رابعاً: منهجية البحث:**

من أجل تحقيق أهداف البحث والإجابة على أسئلته، فقد اتبعنا المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، كنظام المحكمة التجارية، ونظام الدفاتر التجارية، ونظام ضريبة الدخل، ونظام المحاكم التجارية الجديد. بالإضافة إلى قراءة وتحليل عدد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية والمتعلقة بالدفاتر التجارية.

**خامساً: حدود البحث:**

تقتصر حدود البحث على دور الدفاتر التجارية في النظام السعودي من خلال دراسة وتحليل القواعد النظامية الواردة في الأنظمة السعودية، والمبادئ الاجتهادات المستنتجة من أحكام المحاكم السعودية.

**سادساً: خطة البحث:**

تم تقسيم موضوعات البحث في مقدمة ومبحثين، ثم النتائج والتوصيات كالآتي:

- مقدمة

- المبحث الأول: مبحث تمهيدي

- المبحث الثاني: دور الدفاتر التجارية في الإثبات

- النتائج

- التوصيات

وسيتناول هذا البحث دور الدفاتر التجارية في الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية ونظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، في ضوء عدد من الأحكام الصادرة من المحاكم السعودية، وذلك في مبحثين كالتالي:

**المبحث الأول: مبحث تمهيدي**

**المبحث الثاني: دور الدفاتر التجارية في الإثبات**

**المبحث الأول**

**مبحث تمهيدي**

لم يعرف نظام الدفاتر التجارية ([[11]](#footnote-11)) المقصود بها، إلا أن المادة الأولى من نظام ضريبة الدخل ([[12]](#footnote-12)) عرفتها بأنها عبارة عن مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها التاجر، والتي يجب أن تسجل بها جميع المعاملات التجارية.

كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر تفاصيل عملياته التجارية كالإيرادات والمصروفات، وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، بهدف معرفة وتوضيح مركزه المالي ([[13]](#footnote-13)).

وقد تناول نظام المحكمة التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 15/1/1350هـ أحكام الدفاتر التجارية في المواد من (6 – 10) قبل إلغائها ([[14]](#footnote-14)). وفي ظل تطور أساليب التدوين وإدخال البيانات إلكترونياً، ودور الدفاتر التجارية في الإثبات الذي لم تتعرض له المواد السابقة ([[15]](#footnote-15))، صدر نظام مستقل للدفاتر التجارية مكون من ستة عشر مادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 17/12/1409هـ، ثم صدرت اللائحة التنفيذية ([[16]](#footnote-16)) مكونة من إحدى عشرة مادة بالقرار الوزاري رقم (699) وتاريخ 29/7/1410هـ، والتي تم تعديل مادتها الثالثة فيما بعد بقرار وزير التجارة رقم (1110) وتاريخ 24/12/1410هـ. ولقدم نظام الدفاتر التجارية نسبياً خاصة مع تطور الحياة والمعاملات التجارية والأحكام المرتبطة بها، فمن البديهي وجود بعض جوانب القصور التي تحتاج إلى تعديل أو تكميل كدور الدفاتر التجارية في الإثبات على سبيل المثال، والذي تم تنظيمه بشكل أوفى وأكمل في نظام المحاكم التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 15 /8/1441هـ، ولائحته التنفيذية رقم (8344) وتاريخ 26/10/1441هـ، كما سنوضح ذلك تباعاً في البحث.

ويلتزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية ([[17]](#footnote-17)) سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ([[18]](#footnote-18)) متى زاد رأس ماله عن مائة ألف ريال ([[19]](#footnote-19))، وفقاً لأحكام نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية. وعلى ذلك فإن غير التاجر سواءً كان فرداً أم شركة غير ملزم بمسك الدفاتر التجارية بموجب أحكام نظام الدفاتر التجارية ([[20]](#footnote-20)). ولكن من وجهة نظر عملية وبالرغم من عدم نص النظام على إلزام الشركات المدنية بمسك دفاتر تجارية، فأن العمل جاري على مسكها من أجل إدارة وترتيب الحسابات من جهة، ومعرفة الوعاء الضريبي وتمكين الرقابة الضريبية من جهة أخرى ([[21]](#footnote-21)).

ويوجد ثلاثة دفاتر إلزامية منصوص عليها في النظام هي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام ([[22]](#footnote-22))، وهي دفاتر الحد الأدنى التي يجب على أي تاجر يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال مسكها، فضلاً عن ملف حفظ الوثائق والمراسلات ([[23]](#footnote-23)) الذي يجب على جميع التجار مسكه سواءً زاد رأس المال عن مائة ألف ريال أم لا ([[24]](#footnote-24))، لأن هذا الملف ليس دفتراً تجارياً بالمعنى الدقيق ([[25]](#footnote-25))، إذ لا يتم كتابة وتسجيل البيانات فيه، وإنما هو عبارة عن ملف تحفظ فيه الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعمل التجاري، والتي تكتسب أهمية كبيرة في إثبات ما للتاجر من حقوق وما عليه من التزامات ([[26]](#footnote-26)).

في المقابل، هناك دفاتر أخرى ([[27]](#footnote-27)) قد تكون إلزامية أو اختيارية على حسب ما إذا كانت طبيعة التجارة تستلزم وجودها أم لا. فقد وضع المنظم قاعدة عامة مفادها، إلزام التاجر بمسك أي دفتر آخر تستلزمه طبيعة تجارته وأهميتها ([[28]](#footnote-28))، مع ترك المجال للتاجر بمسك أي دفاتر أخرى غير لازمة لتجارته. ومن ثم تكون الدفاتر الأخرى اختيارية أو إلزامية على حسب ما إذا كانت طبيعة التجارة وأهميتها تستلزم وجود هذه الدفاتر من عدمه. فإن كانت ضرورية لطبيعة النشاط فإنها تعتبر دفاتر إلزامية وتأخذ نفس حكم الدفاتر الإلزامية الثلاثة السابق ذكرها، أما إذا لم تكن طبيعة النشاط تستلزم وجودها فإنها تعتبر دفاتر اختيارية غير ملزم التاجر بمسكها ([[29]](#footnote-29)). ومن أمثلة الدفاتر الأخرى دفتر التسويدة ([[30]](#footnote-30))، ودفتر الخزانة ([[31]](#footnote-31))، ودفتر المخزن ([[32]](#footnote-32))، ودفتر الأوراق التجارية ([[33]](#footnote-33)).

ويمكن معرفة مدى إلزام الدفتر من عدمه من خلال الأعراف التجارية بين التجار، فإن استقر العرف التجاري في تجارة معينة على مسك دفاتر محددة، فذلك يعني حاجة طبيعة هذه التجارة لهذا النوع من الدفاتر، وبالتالي يعتبر دفتراً إلزامياً. أما إذا لم يتعارف التجار على مسك دفتر من الدفاتر في نشاط تجاري معين، فهذا يعني عدم حاجة طبيعة هذا النشاط للدفتر، وبالتي فإنه يعتبر غير إلزامي للتاجر.

وقد أورد نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية قواعد خاصة بتنظيم مسك الدفاتر التجارية، حيث لا يكفي قيام التاجر بمسكها، وإنما يجب عليه أن يمسكها بشكل منتظم، حتى يتحقق الهدف الرئيسي من وراء مسكها وهو توضيح المركز المالي للتاجر بشكل دقيق. وهذه القواعد تتمثل في الآتي: 1- أن تكون البيانات المقيدة في الدفاتر مكتوبة باللغة العربية ([[34]](#footnote-34))، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من تقييد البيانات بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية. 2- أن تكون دفاتر الحد الأدنى الإلزامية معدة وفقاً للنماذج التي تحددها وزارة التجارة ([[35]](#footnote-35))، أما الدفاتر الأخرى فيتم إعدادها وفقاً للطريقة التي تستلزمها طبيعة النشاط والبيانات المقيدة فيها حسب ما جرت عليه العادة أو العرف التجاري. 3- يلزم أن يقوم التاجر بترقيم الصفحات وتقديمها للغرفة التجارية لوضع الختم على الصفحتين الأولى والأخيرة ([[36]](#footnote-36))، والهدف من ذلك، منع التاجر من إضافة صفحات جديدة للدفتر أو نزع بعضها أو تغييرها ([[37]](#footnote-37)). 4- يجب أن تكون الدفاتر خالية من الفراغات والشطب والتحشير والكتابة في الهوامش وذلك من أجل عدم تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في الدفاتر، وفي حالة وقوع خطأ حسابي أو كتابي أثناء التقييد، فلا يتم تعديله أو الشطب عليه، وإنما يترك كما هو ويقوم بتصحيحه بقيد آخر عند اكتشاف الخطأ ([[38]](#footnote-38)). 5- لا يجوز استعمال دفتر جديد قبل انتهاء صفحات الدفتر القديم والتوقيع على الصفحة الأخيرة منه بعد آخر قيد فيه من أحد المُحاسبين القانونيّين المُرخّص لهم، وتقديم شهادةٌ من المُحاسب بذلك، أو تقديم الدفتر للموظّف المُختصّ بالغُرف التجاريّة والصناعيّة للتوقيع عليه بما يفيد ذلك ([[39]](#footnote-39)).

ومن الجدير بالذكر، أنه يجوز للمؤسسات والشركات تدوين البيانات المتعلقة بالعمليات التجارية عن طريق الحاسب الآلي بدلاً من الدفاتر التجارية ([[40]](#footnote-40)). فبعد تطور التكنولوجيا وانتشار استخدام الحاسب الآلي، وظهور التجارة الإلكترونية وتسارع وتيرتها، تحولت الكثير من المنشآت والشركات إلى قيد البيانات إلكترونياً بدلاً من قيدها يدوياً في الدفاتر التجارية، وذلك بفضل ما توفره التكنولوجيا من سرعة ودقة في التدوين وسهولة في إعداد الحسابات الختامية والميزانيات وغيرها من المميزات الأخرى ([[41]](#footnote-41)).

ولكن السماح باستخدام الحاسب الآلي في تدوين البيانات بدلاً عن الدفاتر التجارية مشروط بتوافر عدد من القواعد في النظام الآلي المستخدم لتدوين البيانات، تنظم تدوينها إلكترونياً وتكفل صحتها وسلامتها تتلخص في الآتي ([[42]](#footnote-42)): 1- إمكانية التفتيش على المعلومات في أي وقت. 2-إمكانية استخراج بيانات مطبوعة بشكل دوري. 3- إمكانية إعادة استخراج البيانات في أي وقت. 4- أن تكون البيانات المدخلة بناءً على مستند أو إيضاح مكتوب. 5- توثيق نظام إدخال البيانات والتعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي للرجوع إليها عند الحاجة. 6- توفر وسائل الحماية الإلكترونية لأمن وسلامة الحاسب والبرامج المستخدمة، وتوفير وسائل رقابية تحول دون التلاعب بالبرامج والبيانات المدخلة فيها.

وتجدر الملاحظة إلى أن المنشآت التي تقيد البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية إلكترونياً، تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن صحة البيانات المدونة فيها ([[43]](#footnote-43))، كما أنه يقع على المحاسب القانوني المرخص الذي يقوم بمراجعة حسابات المنشآت التزام بتضمين تقريره ما يفيد أن المنشأة تدون البيانات إلكترونياً وفق القواعد النظامية، وأن القوائم المالية مطابقة للتقارير المستخرجة إلكترونياً ([[44]](#footnote-44)).

**المبحث الثاني**

**دور الدفاتر التجارية في الإثبات**

تلعب الدفاتر التجارية دوراً هاماً في الإثبات أمام القضاء سواءً لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته، وسنوضح ذلك في ثلاثة مطالب كالآتي:

**المطلب الأول: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية**

**المطلب الثاني: تقديم الدفاتر التجارية والاطلاع عليها**

**المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات**

**المطلب الأول**

**مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية**

ألزم النظام التاجر أو ورثته بمسك الدفاتر التجارية وملف الوثائق والمراسلات مدة عشر سنوات على الأقل ([[45]](#footnote-45))، وفي ذلك تنص المادة الثامنة من النظام بأن: " على التاجر وورثته ([[46]](#footnote-46)) الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام والمراسلات والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل".

إلا أن هذه المادة لم تحدد ما إذا كانت مدة احتساب هذه الفترة تبدأ من تاريخ فتح الدفتر أم من تاريخ إقفاله، ولكن الفقه حدد بدايتها من تاريخ إقفال الدفتر، ومن تاريخ تسلم أو إرسال المراسلات بالنسبة لملف الوثائق والمراسلات ([[47]](#footnote-47)).

أما عند اعتزال التاجر للنشاط التجاري فإن عليه تقديم الدفاتر التجارية إلى الغرفة التجارية للتأشير عليها بما يفيد وقف النشاط، ويبدأ احتساب مدة العشر سنوات من تاريخ وقف النشاط التجاري، أما في حالة وفاة التاجر فيقع على عاتق الورثة تقديم الدفاتر للغرفة التجارية من أجل التأشير عليها، ويبدأ احتساب مدة العشر سنوات من تاريخ وفاة مورثهم التاجر ([[48]](#footnote-48))، وفي التزام التاجر أو ورثته بتقديم الدفاتر للغرفة التجارية نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية على أنه: " يتعين على التاجر وورثته عند وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفاتر التجارية الخاصة بالمحل إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية ([[49]](#footnote-49)) للتأشير عليها بما يفيد ذلك".

والهدف من إلزام التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية وملف الوثائق والمراسلات لمدة عشر سنوات يكمن في إمكانية الرجوع إليها في الإثبات إذا استدعت الحاجة ذلك. وتجدر الملاحظة بأن هذه المدة ليست مدة تقادم يؤدي انقضائها لعدم سماع الدعوى حيال الحقوق المدونة بالدفاتر، لذلك فإن للتاجر المطالبة بما له من حقوق مثبتة فيها حتى بعد انقضاء فترة العشر سنوات ([[50]](#footnote-50)).

وانقضاء مدة العشر سنوات تؤدي إلى قيام قرينة تفيد بإتلاف التاجر للدفاتر التجارية، وبالتالي عدم التزامه بتقديمها في حال طلبتها منه الجهات المختصة والقضائية. ولكنه في ذات الوقت يمتلك الحق في تقديم هذه الدفاتر إن كان له مصلحة في ذلك حال طلبت منه بعد مضي مدة العشر سنوات إن كانت ما تزال بحوزته ([[51]](#footnote-51)).

**المطلب الثاني**

**تقديم الدفاتر التجارية والاطلاع عليها**

وفقاً للمادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية فإن: " للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها ...".

وإلى جانب تقديم الدفاتر التجارية للاستفادة منها في الإثبات أثناء نظر النزاع، فإن الخصم يمكن أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إلزام التاجر بتمكينه من الاطلاع على الدفاتر التجارية. ومع أنه يمكن رفع طلب للمحكمة لتقديم الدفاتر التجارية أو الاطلاع عليها ([[52]](#footnote-52))، إلا أن نظام الدفاتر التجارية نص على التقديم فقط دون الاطلاع.

وبالرغم من عدم نص نظام الدفاتر التجارية على الاطلاع كطريقة لعرض الدفاتر، إلا أن العمل في القضاء السعودي جاري على ذلك، وفي هذا الصدد فقد قضي بأنه: " ... وبعد سماع الدعوى، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وبما أن المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليهما تمكينه من الاطلاع على سجلات شركة (...) للاستثمار وقوائمها المالية وفحص دفاترها ووثائقها؛ كونه شريك فيها بنسبة (% ..)، وحيث إن من المقرر نظاما في مثل الشركة مثار النزاع وجود مجموعة من الحقوق على من يتولى دفة الإدارة والتي من شأنها إعطاء الشريك دوراً رقابياً على إدارة الشركة، وكذلك تمكينه من المشاركة في قرارات الشركة بنسبة تعادل حصته في رأس المال، وحيث إن الثابت أن ما يطالب به المدعي هو حق أصيل له بصفته شريك، بحسبان ما نصت عليه المادة (173) من نظام الشركات؛ وعليه فإن الواجب نظاما على المدعى عليهما بصفتهما من يتولى الإدارة - كما جاء في قرار الشركاء المشار إليه في وقائع هذا الحكم - تمكين المدعي من الاطلاع على سجلات الشركة وقوائمها المالية، لاسيما وأن على المدعي أيضاً مسؤوليات تجاه الشراكة بصفته شريك، وبالتالي فإن تمكينه من الاطلاع عامل مهم في تقدم الشركة والمحافظة على استقرارها وتحقيق الغرض الذي قامت لأجله، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه؛ وبه تقضي. حكمت الدائرة بإلزام … بتمكين ... من الاطلاع على سجلات شركة ... للاستثمار ... وقوائمها المالية وفحص دفاترها ووثائقها وحساباتها" ([[53]](#footnote-53)).

وفي ذات السياق، فقد قضي بأنه: ... لما كان المدعي يبتغي من دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها بتمكينه من الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، … ولما كان المدعي شريك في الشركة المدعى عليها كما هو ظاهر من عقد التأسيس المرفق بملف القضية، ولما كان النظام قد حفظ للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حق الاطلاع على مركز الشركة وأعمالها وفحص دفاترها ووثائقها، كما نصت على ذلك المادة الثالثة والسبعون بعد المئة من نظام الشركات، وحيث إن المدعي قد أفاد أنه قد خاطب المدير التنفيذي للمدعى عليها إلا أنه لم يتجاوب مع خطاباته، ولم يمكنه من الاطلاع على مركز الشركة وأعمالها ووثائقها، بناء عليه و تأسيسا على ما سبق تنتهي الدائرة إلى حكمها الوارد منطوقه. حكمت الدائرة: بإلزام شركة ... بتمكين الشريك ... من الاطلاع على دفتر الشركة ووثائقها وفق ما تضمنته أسباب الحكم" ([[54]](#footnote-54)).

ومع صدور نظام المحاكم التجارية الجديد تم تلافي النقص التنظيمي المتعلق بالاطلاع كطريقة لعرض الدفاتر التجارية، حيث أن الفقرة الأولى من المادة السادسة والأربعين من نظام المحاكم التجارية الجديد لم تقتصر على التقديم فقط كطريق لعرض الدفاتر التجارية، وإنما نصت على الاطلاع إلى جانب ذلك حيث جاء فيها أنه: " لأي من الأطراف حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات ذات صلة بالدعوى أو الاطلاع عليها ...". والدفاتر التجارية تعتبر من قبيل المستندات المنصوص عليها في المادة المذكورة حتى وإن لم ينص عليها حرفياً، ذلك أن لفظ المستندات – في رأينا – واسع يشمل إلى جانب الدفاتر التجارية، العقود والفواتير والمراسلات وغيرها من الأوراق ذات العلاقة بالمعاملة التجارية المتنازع حولها.

واشترطت ذات الفقرة من المادة السابقة عدة ضوابط من أجل موافقة المحكمة على طلب إلزام الخصم بتقديم المستندات المتعلقة بالدعوى أو الاطلاع عليها، وهذه الضوابط هي: "أ- أن تكون المستندات محددة بذاتها أو أنواعها. ب- أن تكون للمستندات علاقة بالتعامل التجاري، أو تؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه. ج- ألا يكون لها طابع السرية". ويجب وفقاً للمادة السادسة والأربعين من اللائحة التنفيذية أن يتضمن الطلب المقدم إلى المحكمة سواءً كان بالتقديم أو الاطلاع تحديد المستندات المطلوبة بذاتها أو أنواعها، وعلاقتها بالتعامل التجاري أو بالدعوى، وإذا كان الطلب المقدم متعلق بمجموعة من المستندات، فعلى مقدم الطلب تصنيفها بحسب نوعها. وفيما يلي نستعرض المقصود بالتقديم والاطلاع بشيء من الإيجاز في النقطتين التاليتين:

1. التقديم:

يقصد به عرض الدفاتر التجارية على المحكمة – بناءً على طلبها أو طلب الخصم بعد موافقة المحكمة عليه – من أجل استخراج القيود والبيانات المتعلقة بالدعوى. فتقوم المحكمة بفحص الدفاتر بنفسها أو تندب إلى خبير محاسبي للقيام بذلك، وسواء تولت المحكمة الفحص أو ندبت إلى خبير محاسبي فإن الفحص يتم بحضور صاحب الدفاتر وتحت إشرافه. ويقتصر فحص الدفاتر والاطلاع عليها في هذه الحالة على المحكمة أو الخبير الذي انتدبته لذلك الغرض فقط، دون تمكين خصم التاجر من الاطلاع على الدفاتر ([[55]](#footnote-55)).

ويمكن القول بأن المحكمة بناء على مالها من سلطة تقديرية في الموافقة على طلب تقديم الدفاتر التجارية من عدمه ومدى تأثيرها في الحق المدعى به، تراعي الضوابط المذكورة آنفاً في الفقرة الأولى من المادة السادسة والأربعين من نظام المحاكم التجارية الجديد، ويؤدي تخلف أحد هذه الضوابط إلى عدم الموافقة على الطلب المقدم بتقديم الدفاتر التجارية، كما لو كانت هذه الدفاتر المطلوب تقديمها غير محددة بذاتها أو أنواعها، أو أنها ليست على علاقة بالتعامل التجاري، أو أن لها طابع السرية، وفي حال تمسك التاجر صاحب الدفاتر المطلوب تقديمها بسريتها فعليه أن يبين وجه السرية فيها ([[56]](#footnote-56)).

ونرى بأن طلب التقديم المقدم للمحكمة قد يكون كلياً بحيث يتضمن الزام التاجر بتقديم كامل الدفتر أو الدفاتر المحددة في الطلب المقدم للمحكمة والتي تكون متعلقة بالدعوى أو التعامل التجاري، وقد يكون جزئياً بحيث يطلب فيه من التاجر بتقديم بيانات محددة مجتزئة من دفاتره متعلقة بالحق المدعى به، ويمكن أن يستنتج ذلك من المادة السادسة والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الجديد التي نصت على أنه: " يجب أن يتضمن الطلب المقدم وفقاً للمادة السادسة والأربعين من النظام تحديد المستندات بذاتها أو أنواعها، وعلاقتها بالتعامل التجاري أو بالدعوى، وإذا كان الطلب متعلقاً بمجموعة من المستندات، فعلى مقدم الطلب تصنيفها بحسب نوعها".

1. الاطلاع:

يقصد به قيام التاجر – بناء على طلب خصمه المقدم للمحكمة بعد موافقتها عليه – بتمكين خصمه من الاطلاع على البينات المقيدة في دفاتره التجارية المتعلقة بالدعوى، أو قيام التاجر بتسليم دفاتره التجارية للمحكمة ليقوم الخصم بالبحث فيها بنفسه أو بواسطة من ينيبه للاطلاع على البيانات المقيدة بها والمتعلقة بالدعوى ([[57]](#footnote-57)).

وقد يكون الاطلاع كلياً يلتزم من خلاله التاجر بتمكين خصمه من الاطلاع على كامل الدفتر أو الدفاتر التي يحددها خصمه في الطلب المقدم للمحكمة والتي تكون متعلقة بالدعوى أو التعامل التجاري، وقد يكون جزئياً يقوم فيه التاجر بتسليم خصمه بيانات محددة مجتزئة من دفاتره متعلقة بالحق المدعى به ([[58]](#footnote-58))، ويمكن أن يستنتج ذلك من المادة السادسة والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الجديد التي نصت على أنه: " يجب أن يتضمن الطلب المقدم وفقاً للمادة السادسة والأربعين من النظام تحديد المستندات بذاتها أو أنواعها، وعلاقتها بالتعامل التجاري أو بالدعوى، وإذا كان الطلب متعلقاً بمجموعة من المستندات، فعلى مقدم الطلب تصنيفها بحسب نوعها".

ويمكن القول هنا بأن ما ينطبق على طلب التقديم فيما يخص السلطة التقديرية للمحكمة بالموافقة على الطلب من عدمه، ينطبق أيضاً على الاطلاع بحيث تراعي المحكمة في سبيل البت في الطلب المقدم الضوابط الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة والأربعين من نظام المحاكم التجارية الجديد، بحيث يؤدي تخلف أحد هذه الضوابط إلى عدم الموافقة على الطلب المقدم بالاطلاع على الدفاتر التجارية، كما لو كانت غير محددة بذاتها أو أنواعها، أو أنها ليست متعلقة بالتعامل التجاري، أو أن لها طابع السرية، ذلك أن الدفاتر التجارية خاصة بالتاجر وتشتمل على أسراره التجارية ويمسكها من أجل تنظيم تجارته، وقد ينطوي اطلاع الخصم عليها على قدر من الخطورة على مصالح التاجر صاحب الدفاتر مما يؤدي للإضرار بهذه المصالح، لأن ذلك قد يقود إلى كشف أسرار التاجر وعملياته التجارية والوقوف على مركزه المالي وأسماء عملائه وغيرها من البيانات والأسرار المتعلقة بالنشاط التجاري خاصةً في حالة ([[59]](#footnote-59)) الاطلاع الكلي ([[60]](#footnote-60)).

ولذلك فإن للتاجر صاحب الدفاتر المطلوب الاطلاع عليها في الحال الذي يرى بأن الدفاتر المحددة بالطلب المقدم إلى المحكمة من قبل خصمه ذات طابع سري أن يدفع بسريتها، ولكن عليه أن يبين وجه السرية فيها ([[61]](#footnote-61)). ووفقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الجديد فإن تقدير السرية من عدمها يدخل تحت السلطة التقديرية للمحكمة وتراعي في ذلك: " ... ج- ما إذا كان من شأن الاطلاع على المستند انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به". وبالتالي فإنه يمكن القول إن اطلاع الخصم على دفاتر خصمه التاجر سواءً كان اطلاعاً جزئياً أم كلياً غير ممكن في حال رأت المحكمة أن الدفاتر تشتمل على أسرار قد يؤدي الاطلاع عليها للإضرار بالتاجر ومصالحه التجارية.

**المطلب الثالث**

**حجية الدفاتر التجارية في الإثبات**

يقوم القانون التجاري على السرعة والثقة في التعامل ولذلك فإن التجار يبرمون في أحيان متعددة التعاملات التجارية مع التجار وغير التجار دون الحصول على سند كتابي، فهل يجوز لهم أو للغير المتعامل معهم في حال حصول خلاف الاستناد إلى البيانات المقيدة في الدفاتر التجارية لإثبات الحقوق؟ ([[62]](#footnote-62))

فدعماً للسرعة وتقوية الثقة في التعاملات التي تحصل بين التجار فإن الدفاتر التجارية تحظى بدور هام في إثبات الحقوق حيث أن المتعارف عليه بين التجار أن دفاتر التاجر وقيوداته يمكن أن تكون حجة لصاحبها أو حجة عليه، ذلك أن التجار ملزمون نظاماً وعرفاً بإثبات مالهم وما عليهم في دفاترهم التجارية ([[63]](#footnote-63)).

وفي ذلك فقد قضي بأنه: " ... وحيث أن الشرع والنظام قد مكن التاجر من إثبات التصرفات بكافة طرق الإثبات، إلا أن العرف والنظام من ناحية أخرى ألزما التاجر بأن يقوم بتدوين جميع عملياته بانتظام في دفاتره حتى يمكن الإفادة في الإثبات من واقع هذه الدفاتر سواءً لصالح التاجر لذاته أو لغيره، ولهذا إذا خسر التاجر في تجارته فإنه لا يعفيه من تحمل الخسارة أمام الآخرين إلا إذا أثبت حسن نيته، وأن الخسارة كانت نتيجة ظروف طارئة، ولا يستطيع التاجر عادةً إثبات حسن النية إلا عن طريق دفاتره المنتظمة فيستعين بها في إيضاح موقفه" ([[64]](#footnote-64)).

فللجهة القضائية المختصة أثناء نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحصها والتأكد من القيود المتعلقة بموضوع الدعوى ولها سلطة تقديرية في الأخذ بما ورد فيها من عدمه، وفي ذلك تنص المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية على أن: " للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها ...".

فإن امتنع التاجر عن تقديم دفاتره عد ذلك تفريط من قبله ([[65]](#footnote-65)) وقرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر ([[66]](#footnote-66)) وفقاً لما ورد في عجز المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية التي نصت على أن: " ... للجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر". ويؤيد ذلك أيضاً ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة والأربعون من نظام المحاكم التجارية الجديد التي جاء فيها أنه: " إذا امتنع أي من أطراف الدعوى عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى الطرف الآخر وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة". كما أن استمهال أي طرف أكثر من مرة لتقديمه الدفاتر والمستندات المطلوبة منه يعد في حكم الممتنع وفقاً لنص المادة العشرون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الجديد الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (8344) وتاريخ 26/10/1441هـ التي جاء فيها أنه: " إذا استمهل أي طرف أكثر من مرة في تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى الطرف الآخر وفق أحكام الفقرة (2) من المادة السادسة والأربعين من النظام؛ فيعد في حكم الممتنع".

ويترتب على الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات المطلوبة عدم قدرة الممتنع من الاعتماد عليها في الإثبات وفقاً للمادة الحادية والعشرون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الجديد التي نصت على أنه: " ليس للخصم الاعتماد على مستند امتنع عن تقديمه بعد أمر المحكمة له بذلك".

وحجية الدفاتر التجارية في الإثبات تختلف بحسب ما إذا كان الإثبات لمصلحة التاجر أو ضده، والتي نبينها في النقطتان التاليتان:

1. حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

خروجاً عن القاعدة العامة في الإثبات التي " لا تجيز للشخص اصطناع دليلاً لنفسه"، فإن للتاجر وفقاً للقواعد العامة في القانون التجاري الاعتماد على البيانات المقيدة في دفاتره التجارية في الإثبات أمام القضاء شريطة أن يكون الخصم تاجراً والنزاع في عملية تجارية للطرفين لتكافؤ الأدلة ([[67]](#footnote-67)).

فإن توافرت الشروط جاز للتاجر الاحتجاج بدفاتره في مواجهة خصمه التاجر كحجة لمصلحته، وللقاضي الاستناد إلى البيانات الواردة في دفاتر التاجر المدعي بحيث يقوم بفحص القيود والبيانات الواردة بها ومضاهاتها بالقيود الواردة في دفاتر التاجر المدعى عليه الخاصة بالعملية التجارية محل النزاع، فإن كانت البيانات الواردة في دفاتر كلا التاجرين منتظمة فلا صعوبة في معرفة صحة الدعوى من عدمها، أما في حال اختلاف البيانات الواردة في دفاتر كل منهما فإنه يجوز للقاضي الأخذ بالقيود الواردة في الدفاتر المنتظمة وإهدار قيمة القيود الواردة في الدفاتر غير المنتظمة، كما أن له عدم الأخذ بأي منهما في حال عدم انتظامها، وعلى المدعي حينها تقديم دليل آخر لإثبات صحة ما يدعيه ([[68]](#footnote-68)). وتتضح السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية من عدمه من نص المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية التي جاء فيها أن: " للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها ...". كما يجوز للقاضي الاعتداد بدفاتر أحد الخصمين ضد الخصم الآخر الذي لم يمسك دفاتر تجارية ([[69]](#footnote-69)).

أما إذا كان خصم التاجر شخص مدني فإنه لا يمكن له الاحتجاج بدفاتره التجارية لاختلاف المراكز القانونية الناتج عن عدم تكافؤ الأدلة، حيث أن المدني لا يمسك دفاتر تجارية يستطيع الاعتماد عليها في الإثبات، وبالتالي البقاء على الأصل وإعمال القاعدة العامة في الإثبات التي " لا تجيز للشخص اصطناع دليلاً لنفسه" ([[70]](#footnote-70)).

1. حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر:

لدفاتر التاجر حجية كاملة في الإثبات ضد مصلحته إذ أنها تعتبر حجة عليه ([[71]](#footnote-71))، وفي ذلك تنص المادة الثانية والأربعون من نظام المحاكم التجارية الجديد على أنه: " يكون مضمون ما صرح به أي من الأطراف في الأوراق الرسمية حجة عليه ...". وتقوم هذه الحجية سواءً كان الخصم الذي يريد الاستناد على البيانات الواردة في الدفاتر تاجراً أم مدنياً وسواءً كانت العملية المراد إثباتها عملية تجارية للطرفين أم تجارية لطرف ومدنية للآخر ([[72]](#footnote-72)). فخروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي " بعدم إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه" فإنه يمكن للخصم أن يطلب من القاضي إلزام خصمه التاجر بتقديم دفاتره التجارية لفحص القيود الخاصة بالعملية المتنازع حولها والاستناد على تلك البيانات لإثبات ما يدعيه، وتعد دليلاً كاملاً ضد التاجر لأنه قيدها بنفسه أو على الأقل بعلمه وتحت إشرافه ([[73]](#footnote-73))، فتكون بذلك بمثابة الإقرار الكتابي الصادر عنه بخصوص الحق المدعى به ([[74]](#footnote-74))، فدفاتر التاجر حجة عليه وما دون بها بمثابة إقرار منه ([[75]](#footnote-75))، إذ أن " الإقرار بالكتابة كالإقرار بالنطق، والإقرار حجة معتبرة شرعاً في الإثبات" ([[76]](#footnote-76)).

وطالما كانت البيانات الواردة في الدفاتر التجارية بمثابة الإقرار الكتابي من التاجر فإنه يتم إعمال قاعدة " عدم تجزئة الإقرار"، فلا يجوز لخصم التاجر تجزئة البيانات المتعلقة بالعملية المتنازع حولها بأن يعتمد على ما يؤيد دعواه منها ويستبعد ما يكون عكس ذلك ([[77]](#footnote-77)). ولا يتم إعمال قاعدة " عدم تجزئة الإقرار" إلا إذا كانت الدفاتر منتظمة، أما في حال عدم انتظامها فإن إعمال القاعدة من عدمه متروك للسلطة التقديرية للقاضي ([[78]](#footnote-78)).

ولا يشترط أن تكون دفاتر التاجر منتظمة لكي تكون حجة ضده حيث أن " المهمل لا يستفيد من إهماله وتقصيره"، فتظل البيانات الواردة في دفاتر التاجر حجة عليه في الإثبات حتى مع عدم انتظام دفاتره ([[79]](#footnote-79)).

ويمكن للتاجر أن يثبت عكس ما ورد في دفاتره من بيانات بكافة طرق الإثبات، كأن يثبت أن قيد البيانات تم على سبيل الخطأ ([[80]](#footnote-80))، وفي ذلك تنص المادة الثانية والأربعون من نظام المحاكم التجارية الجديد على أنه: " يكون مضمون ما صرح به أي من الأطراف في الأوراق الرسمية حجة عليه، ما لم يثبت غير ذلك".

**النتائج**

1- يوجد ثلاثة دفاتر إلزامية منصوص عليها في النظام هي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، وهي دفاتر الحد الأدنى التي يجب على أي تاجر يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال مسكها، فضلاً عن ملف حفظ الوثائق والمراسلات الذي يجب على جميع التجار مسكه سواءً زاد رأس المال عن مائة ألف ريال أم لا. في المقابل، هناك دفاتر أخرى قد تكون إلزامية أو اختيارية على حسب ما إذا كانت طبيعة التجارة تستلزم وجودها أم لا.

2- ألزم النظام التاجر وورثته بمسك دفاتر الحد الأدنى الإلزامية الثلاثة وملف الوثائق والمراسلات مدة عشر سنوات على الأقل، إلا أنه لم يحدد ما إذا كانت مدة احتساب هذه الفترة تبدأ من تاريخ فتح الدفتر أم من تاريخ إقفاله، ولكن الفقه حدد بدايتها من تاريخ إقفال الدفتر، ومن تاريخ تسلم أو إرسال المراسلات بالنسبة لملف الوثائق والمراسلات.

3- الهدف من إلزام التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية وملف الوثائق والمراسلات لمدة عشر سنوات يكمن في إمكانية الرجوع إليها في الإثبات إذا استدعت الحاجة ذلك. وتجدر الملاحظة بأن هذه المدة ليست مدة تقادم يؤدي انقضائها لعدم سماع الدعوى حيال الحقوق المدونة بالدفاتر، لذلك فإن للتاجر المطالبة بما له من حقوق مثبتة فيها حتى بعد انقضاء فترة العشر سنوات.

4- لوحظ بأن الكثير من كتب القانون التجاري درجت على تسمية دفاتر الحد الأدنى الإلزامية (بالدفاتر الإلزامية)، ولكنها تسمية غير دقيقة في وجهة نظرنا، ونرى بأن الأدق هو استخدام مصطلح دفاتر الحد الأدنى الإلزامية حيث يوجد ثلاثة دفاتر إلزامية منصوص عليها في النظام، وهي دفاتر الحد الأدنى التي يجب على أي تاجر يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال مسكها، فضلاً عن ملف حفظ الوثائق والمراسلات الذي يجب على جميع التجار مسكه سواءً زاد رأس المال عن مائة ألف ريال أم لا.

5- لوحظ أيضاً بأن الكثير من كتب القانون التجاري درجت على تسمية الدفاتر الأخرى (بالدفاتر الاختيارية)، ولكنها تسمية غير دقيقة في وجهة نظرنا، لأنها لا تكون اختيارية إلا في الحالة التي لا تستلزمها طبيعة النشاط التجاري للتاجر، بينما في المقابل تكون إلزامية في الحال التي يكون وجودها ضروري لطبيعة نشاط التاجر، فقد وضع المنظم قاعدة عامة مفادها، إلزام التاجر بمسك أي دفتر آخر تستلزمه طبيعة تجارته وأهميتها، مع ترك المجال للتاجر بمسك أي دفاتر أخرى غير لازمة لتجارته.

6- بالرغم من عدم نص النظام على مدى حجية الدفاتر التجارية، إلا أن لها دور هام في إثبات الحقوق حيث أن المتعارف عليه بين التجار أن دفاتر التاجر وقيوداته يمكن أن تكون حجة لصاحبها أو حجة عليه، ذلك أن التجار ملزمون نظاماً وعرفاً بإثبات مالهم وما عليهم في دفاترهم التجارية.

7- للجهة القضائية المختصة أثناء نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحصها والتأكد من القيود المتعلقة بموضوع الدعوى ولها سلطة تقديرية في الأخذ بما ورد فيها من عدمه، وفي حال امتناع التاجر عن تقديم دفاتره عد ذلك قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر.

8- للتاجر وفقاً للقواعد العامة في القانون التجاري الاعتماد على البيانات المقيدة في دفاتره التجارية في الإثبات أمام القضاء شريطة أن يكون الخصم تاجراً والنزاع في عملية تجارية للطرفين لتكافؤ الأدلة. أما إذا كان خصم التاجر شخص مدني فإنه لا يمكن له الاحتجاج بدفاتره التجارية لاختلاف المراكز القانونية الناتج عن عدم تكافؤ الأدلة، حيث أن المدني لا يمسك دفاتر تجارية يستطيع الاعتماد عليها في الإثبات.

9- تعتبر الدفاتر التجارية من قبيل المستندات المنصوص عليها في المادة السادسة والأربعين من نظام المحاكم التجارية الجديد حتى وإن لم ينص عليها حرفياً، ذلك أن لفظ المستندات – في رأينا – واسع يشمل إلى جانب الدفاتر التجارية، العقود والفواتير والمراسلات وغيرها من الأوراق ذات العلاقة بالمعاملة التجارية المتنازع حولها.

10- بالرغم من عدم نص نظام الدفاتر التجارية على الاطلاع كطريقة لعرض الدفاتر، إلا أن العمل في القضاء السعودي جاري على ذلك.

11- لم ينص النظام على قيام التاجر بتسليم دفاتر عن طريق الاطلاع، ولكن نظام المحاكم التجارية الجديد كما أوضحنا في المتن قد نص على الاطلاع كطريق لعرض المستندات المتعلقة بالدعوى وفق ضوابط معينة بطريقة مختصرة، منها ألا يكون للمستند طابع السرية.

12- للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عرض الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها، سواء كان ذلك بطريق التقديم أم الاطلاع.

13- قد يكون التقديم أو الاطلاع كلياً يلتزم من خلاله التاجر بعرض كامل الدفتر أو الدفاتر، وقد يكون جزئياً يقوم فيه التاجر بعرض بيانات محددة مجتزئة من دفاتره متعلقة بالحق المدعى به.

14- للمحكمة سلطة تقديرية في الموافقة أو الرفض للطلب المقدم إليها بإلزام الخصم بتقديم الدفاتر أو الاطلاع عليها. كما لها سلطة تقديرية في تقرير مسألة سرية هذه الدفاتر من عدمه.

**التوصيات**

1- نرى بأن ضوابط استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية المذكورة في المادة الثالثة المعدلة باللائحة غير كافية، خاصةً في خضم التطور التكنولوجي الهائل واتجاه معظم التجار إلى استخدام التكنولوجيا وتوظيفها في قيد العمليات التجارية بدلاً عن النظام الورقي التقليدي، وتسارع وتيرة التجارة الإلكترونية، لذلك نوصي بإصدار نظام جديد للدفاتر التجارية يتماشى مع متطلبات المرحلة.

2- نوصي بإضافة مادة في نظام الدفاتر التجارية توضح مدى التزام الشركات المدنية بمسك دفاتر تجارية من عدمه، حيث أن المادة الأولى من النظام لم تلزم سوى التجار فقط ولم يتعدى ذلك إلى غيرهم، إلا أن العمل جاري على مسك الشركات المدنية للدفاتر التجارية من أجل إدارة وترتيب الحسابات من جهة، ومعرفة الوعاء الضريبي وتمكين الرقابة الضريبية من جهة أخرى.

3- نوصي بضرورة توضيح الوقت التي تبدأ منه احتساب فترة العشر سنوات اللازمة للاحتفاظ بدفاتر الحد الأدنى الإلزامية وملف الوثائق والمراسلات التي تنصت عليها المادة الثامنة من النظام، فهل يبدأ احتساب المدة من تاريخ فتح الدفتر أم من تاريخ إقفاله، وهل تبدأ في حق ملف الوثائق والمراسلات من تاريخ تسلم أو إرسال المراسلات أم من تاريخ آخر؟

4- نوصي بتعديل صياغة الجزء الأول من المادة الثامنة التي نصت على أنه: " على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر ..."، بحيث تصبح على " التاجر أو ورثته ..."، بحيث يصبح المعنى أكثر وضوحاً. فالالتزام يقع على التاجر في حياته وعلى ورثته بعد وفاته.

5- نوصي بإضافة مادة توضح مدى حجية الدفاتر التجارية المنتظمة وغير المنتظمة في الإثبات أمام القضاء سواءً لمصلحة التاجر أم ضد مصلحته.

6- لمّا كانت الدفاتر التجارية تشتمل على أسرار خاصة بالتاجر قد يؤدي اطلاع الخصم عليها بالإضرار بالتاجر ومصالحه التجارية وكشف أسراره، وبما أن نظام المحاكم التجارية نظمها باختصار، فإننا نوصي بإضافة مادة في نظام الدفاتر التجارية توضيحية تفصيلية عن الاطلاع على الدفاتر التجارية وضوابطه.

7- ضرورة توضيح النظام لمسألة مدى إلزامية الاحتفاظ بالوثائق والمراسلات (ملف الوثائق والمراسلات) لجميع التجار من عدمه. فهل التاجر الذي يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال والآخر الذي لا يزيد رأس ماله عن ذلك ملزمين بمسك هذا الملف على أساس أن له أهمية كبيرة في الإثبات، أم أن الملزم بمسكه هو التاجر الذي يتجاوز رأس ماله مائة ألف ريال دون غيره على أساس أن النظام قد فرق في حكم مسك الدفاتر بين من يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال ومن لم يتجاوز رأس ماله ذلك المقدار، بغض النظر عن المسميات سواءً سمي دفتر أم ملف؟

8- ضرورة توضيح النظام لمسألة أنواع الدفاتر التي تسري عليها قواعد تنظيم الدفاتر التجارية، فهل تقتصر هذه القواعد على دفاتر الحد الأدنى الإلزامية الثلاثة فقط على أساس أن المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية نصت على أن تكون دفاتر الحد الأدنى الإلزامية الثلاثة مصممة وفقاً للنماذج المعدة من قبل وزارة التجارة دون ذكر غيرها، أم أن القواعد التنظيمية تنطبق على جميع الدفاتر سواءً دفاتر الحد الأدنى أم الدفاتر الاختيارية دون تفريق في ذلك على أساس أن الدفاتر الأخرى حتى مع أنه لا يوجد لها نماذج محددة صادرة من وزارة التجارة، إلا أنه يتم إعدادها وفقاً لما تتطلبه طبيعة النشاط التجاري، وما جرى عليه العرف التجاري؟

**المراجع**

محمد حسن الجبر، القانون التجاري، الطبعة الرابعة 1417هـ - 1996م.

سميحة القليوبي، دراسات بكالوريوس التجارة في المعاملات المالية والتجارية، القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1421هـ - 2000م.

حمدالله محمد حمدالله، النظام التجاري السعودي، الطبعة الثانية، 1425هـ - 2004م.

الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية، منتدى الرياض الاقتصادي، الدورة الرابعة، 1431هـ - 2009م.

حماد مصطفى عزب مصطفى، القانون التجاري السعودي، دار النهضة العربية، 2011م.

أشرف عثمان يوسف البصري الشريف، الآثار المترتبة على اكتساب الشخص لصفة التاجر في النظام التجاري السعودي، 1433هـ - 2012م.

عبدالرحمن السيد قرمان، نظام الدفاتر التجاري، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عصام حنفي محمود، القانون التجاري، جامعة بنها، كلية الحقوق.

رحاب محمود داخلي، القانون التجاري السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1437هـ - 2016م.

عبد الهادي محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، الطبعة الثانية، 1438هـ - 2017م.

عدنان صالح العمر و درويش عبدالله درويش، شرح النظام التجاري السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1438هـ - 2017م.

نايف الشريف، القانون التجاري السعودي في ضوء الأنظمة التجارية الحديثة والاجتهادات القضائية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1439هـ - 2018م.

خالد بن عبدالعزيز الرويس، الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، 1439هـ - 2019م.

حسين شحادة الحسين، وحمادة محمد عبد العاطي نصر، القانون التجاري، الطبعة الثانية، 1439هـ - 2019م.

زياد أحمد القرشي وعدنان صالح الزهراني، القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، مكتبة جرير، الطبعة الأولى 1440هـ - 2019م.

زهير عباس كريم، وأحمد صالح مخلوف، المدخل إلى النظام التجاري السعودي – دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، معهد الإدارة العامة، 1441هـ - 2019م.

**الأنظمة واللوائح**

نظام المحكمة التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 15/1/1350هـ.

نظام الدفاتر التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 17/12/1409هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (699) وتاريخ 29/7/1410هـ.

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمراسيم الملكية رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، ورقم (م/131) وتاريخ 29/12/1438هـ، ورقم (م/70) وتاريخ 11/7/1439هـ.

نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19/9/1428هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ.

نظام المحاكم التجارية الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 15 /8/1441هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الجديد الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (8344) وتاريخ 26/10/1441هـ.

**القضايا الصادرة من القضاء السعودي**

1- الحكم في القضية المقيدة أولاً برقم: 1437/ق لعام 1433هـ، ثم برقم: 8537/1/ق لعام 1437هـ، تاريخ الجلسة: 16/3/1439هـ.

2- الحكم في القضية المقيدة أولاً برقم: 1437/ق لعام 1433هـ، ثم برقم: 8537/1/ق لعام 1437هـ، تاريخ الجلسة: 16/3/1439هـ.

3- الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثالثة في المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم: 1955/3/ق لعام 1435هـ، تاريخ الجلسة: 13/5/1439هـ.

4- الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية/1 بالمحكمة التجارية بالدمام، في القضية رقم: 3231/3/ق لعام 1439هـ، تاريخ الجلسة: 24/8/1439هـ.

5- الحكم الصادر من الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم: 2783 لعام 1440هـ، تاريخ الجلسة: 19/7/1440هـ.

6- الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم بالرياض في القضية رقم: 10420/1/ق لعام 1435هـ، تاريخ الجلسة: 9/7/1438هـ.

7- الحكم الصادر من الدائرة السادسة من المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم: 11608/1/ق لعام 1433هـ، تاريخ الجلسة: 11/6/1439هـ.

8- الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم: 847/3/ق لعام 1437هـ، تاريخ الجلسة 24/2/1439هـ.

9- حكم ديوان المظالم في القضية رقم: 5855/2/ق لعام 1435هـ، تاريخ الجلسة: 8/6/1438هـ.

10- رقم القضية: 74/2/1413هـ، رقم الحكم الابتدائي: 9/د/تج/9 لعام 1416هـ، رقم حكم التدقيق: 154/ت/ لعام 1416هـ، تاريخ الجلسة: 2/9/1416هـ.

11- الحكم الابتدائي في القضية رقم: 1431/1/ق 1438هـ، حكم الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض في القضية رقم: 1278 لعام 1439هـ، تاريخ الجلسة: 3/4/1440هـ.

1. () محمد حسن الجبر، القانون التجاري، الطبعة الرابعة 1417هـ - 1996م، ص 113. [↑](#footnote-ref-1)
2. () سميحة القليوبي، دراسات بكالوريوس التجارة في المعاملات المالية والتجارية، القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1421هـ - 2000م، ص 63، مشار إليه لدى أشرف عثمان يوسف البصري الشريف، الآثار المترتبة على اكتساب الشخص لصفة التاجر في النظام التجاري السعودي، 1433هـ - 2012م، ص 6. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الحكم في القضية المقيدة أولاً برقم: 1437/ق لعام 1433هـ، ثم برقم: 8537/1/ق لعام 1437هـ، تاريخ الجلسة: 16/3/1439هـ. [↑](#footnote-ref-3)
4. () المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المادة الثالثة من نظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-5)
6. () المادة الرابعة من نظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-6)
7. () المادة الخامسة من نظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-7)
8. () عبد الهادي محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، الطبعة الثانية، 1438هـ - 2017م، ص 114. [↑](#footnote-ref-8)
9. () حماد مصطفى عزب مصطفى، القانون التجاري السعودي، دار النهضة العربية، 2011م، ص 115. [↑](#footnote-ref-9)
10. () عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 114. [↑](#footnote-ref-10)
11. () الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 17/12/1409هـ. سنشير له فيما بعد بالنظام. [↑](#footnote-ref-11)
12. () الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمراسيم الملكية رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، ورقم (م/131) وتاريخ 29/12/1438هـ، ورقم (م/70) وتاريخ 11/7/1439هـ. [↑](#footnote-ref-12)
13. () رحاب محمود داخلي، القانون التجاري السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1437هـ - 2016م، ص 119. [↑](#footnote-ref-13)
14. () تم إلغاء هذه المواد بموجب المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاتر التجارية التي نصت على أن: " تلغى أحكام المواد (10،9،8،7،6) من نظام المحكمة التجارية الصادرة بالأمر رقم (32) وتاريخ (15/1/1350هـ، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام". [↑](#footnote-ref-14)
15. () الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية، منتدى الرياض الاقتصادي، الدورة الرابعة، 1431هـ - 2009م، ص 39. [↑](#footnote-ref-15)
16. () سنشير لها فيما بعد باللائحة. [↑](#footnote-ref-16)
17. () الحكم في القضية المقيدة أولاً برقم: 1437/ق لعام 1433هـ، ثم برقم: 8537/1/ق لعام 1437هـ، تاريخ الجلسة: 16/3/1439هـ. [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-19)
20. () عبدالرحمن السيد قرمان، نظام الدفاتر التجاري، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 8. انظر أيضاً: عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 115. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر في ذلك: خالد بن عبدالعزيز الرويس، الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، 1439هـ - 2019م، ص 25. انظر أيضاً: عدنان صالح العمر و درويش عبدالله درويش، شرح النظام التجاري السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1438هـ - 2017م، ص 130. [↑](#footnote-ref-21)
22. () المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-22)
23. () المادة السادسة من نظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-23)
24. () هناك من يرى بأن الالتزام بالاحتفاظ بصور الوثائق والمراسلات لا يقع إلا على التجار المتوافرة فيهم شروط مسك الدفاتر التجارية فقط على أساس أن النظام قد فرق في أحكام مسك الدفاتر بين التاجر الذي يتجاوز رأس ماله مائة ألف ريال والآخر الذي لا يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال بغض النظر عن المسميات دفتراً كان أم ملفاً، انظر: زهير عباس كريم، وأحمد صالح مخلوف، المدخل إلى النظام التجاري السعودي – دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، معهد الإدارة العامة، 1441هـ - 2019م، ص 275. أيضاً: عدنان صالح العمر و درويش عبدالله درويش، مرجع سابق، ص 136. [↑](#footnote-ref-24)
25. () عصام حنفي محمود، القانون التجاري، جامعة بنها، كلية الحقوق، ص 251. [↑](#footnote-ref-25)
26. () نايف الشريف، القانون التجاري السعودي في ضوء الأنظمة التجارية الحديثة والاجتهادات القضائية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1439هـ - 2018م، ص 319. انظر أيضاً: حسين شحادة الحسين، وحمادة محمد عبد العاطي نصر، القانون التجاري، الطبعة الثانية، 1439هـ،، ص 117. [↑](#footnote-ref-26)
27. () درجت الكثير من كتب القانون التجاري على تسمية الدفاتر الأخرى (بالدفاتر الاختيارية)، ولكنها تسمية غير دقيقة – في رأينا –، لأنها لا تكون اختيارية إلا في الحالة التي لا تستلزمها طبيعة النشاط التجاري للتاجر، بينما في المقابل تكون إلزامية في الحال التي يكون وجودها ضروري لطبيعة نشاط التاجر، حسين شحادة الحسين، وحمادة محمد عبد العاطي نصر، مرجع سابق، ص 118. [↑](#footnote-ref-27)
28. () المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-28)
29. () حسين شحادة الحسين، وحمادة محمد عبد العاطي نصر، مرجع سابق، ص 118. [↑](#footnote-ref-29)
30. () حمدالله محمد حمدالله، النظام التجاري السعودي، الطبعة الثانية، 1425هـ - 2004م، ص 117. [↑](#footnote-ref-30)
31. () زهير عباس كريم، وأحمد صالح مخلوف، مرجع سابق، ص 276. [↑](#footnote-ref-31)
32. () حسين شحادة الحسين، وحمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع السابق، ص 119. [↑](#footnote-ref-32)
33. () زهير عباس كريم، وأحمد صالح مخلوف، مرجع سابق، ص 277. [↑](#footnote-ref-33)
34. () المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-34)
35. () المادة السابعة من نظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-35)
36. () المادة السابعة من نظام الدفاتر التجارية، والمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-36)
37. () حمدالله محمد حمدالله، مرجع سابق، ص 118. [↑](#footnote-ref-37)
38. () والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-38)
39. () والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-39)
40. () والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-40)
41. () محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 120. انظر أيضاً: زياد أحمد القرشي وعدنان صالح الزهراني، القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، مكتبة جرير، الطبعة الأولى 1440هـ - 2019م، ص 113. [↑](#footnote-ref-41)
42. () راجع في هذه القواعد: قرار وزير التجارة رقم (1110) وتاريخ 24/12/1410هـ القاضي بتعديل المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-42)
43. () الفقرة الثانية من المادة الثالثة المعدلة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-43)
44. () الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المعدلة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية. [↑](#footnote-ref-44)
45. () الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثالثة في المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم: 1955/3/ق لعام 1435هـ، تاريخ الجلسة: 13/5/1439هـ. [↑](#footnote-ref-45)
46. () نرى بأن الأدق أن تبدأ صياغة المادة ب " على التاجر أو ورثته ..."، بحيث يصبح المعنى أكثر وضوحاً، فالالتزام يقع على التاجر في حياته وعلى ورثته بعد وفاته. [↑](#footnote-ref-46)
47. () نايف الشريف، مرجع سابق، ص 84. انظر أيضاً: عدنان صالح العمر و درويش عبدالله درويش، مرجع سابق، ص 138. [↑](#footnote-ref-47)
48. () زهير عباس كريم، وأحمد صالح مخلوف، مرجع سابق، ص 283. [↑](#footnote-ref-48)
49. () يعين موظفي الغرف التجارية والصناعية المختصين بالأعمال الواردة على الدفاتر التجارية من التصديق والتأشير وغيرها من الأعمال المنصوص في نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية بقرار من وزير التجارة، وفي ذلك نصت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية على أن: " يصدر باعتماد تعيين موظفي الغرف التجارية والصناعية المنوط بهم القيام بأعمال الدفاتر التجارية المنصوص عليها في هذه اللائحة، قرار من وزير التجارة". [↑](#footnote-ref-49)
50. () عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 119. [↑](#footnote-ref-50)
51. () زياد أحمد القرشي وعدنان صالح الزهراني، مرجع سابق، ص 118. [↑](#footnote-ref-51)
52. () زياد أحمد القرشي وعدنان صالح الزهراني، المرجع سابق، ص 120. [↑](#footnote-ref-52)
53. () الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية/1 بالمحكمة التجارية بالدمام، في القضية رقم: 3231/3/ق لعام 1439هـ، تاريخ الجلسة: 24/8/1439هـ. [↑](#footnote-ref-53)
54. () الحكم الصادر من الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم: 2783 لعام 1440هـ، تاريخ الجلسة: 19/7/1440هـ. [↑](#footnote-ref-54)
55. () زياد أحمد القرشي وعدنان صالح الزهراني، مرجع سابق، ص 121. [↑](#footnote-ref-55)
56. () الفقرة الأولى من المادة السابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الجديد. [↑](#footnote-ref-56)
57. () زياد أحمد القرشي وعدنان صالح الزهراني، مرجع السابق، ص 121. [↑](#footnote-ref-57)
58. () عدنان صالح العمر و درويش عبدالله درويش، مرجع سابق، ص 146 و 148. [↑](#footnote-ref-58)
59. () لذلك فقد قررت عدد من القوانين المقارنة قصر الاطلاع الكلي على دفاتر الخصم التجارية في الحالات الضرورية فقط التي لا يكون الاطلاع فيها مهماً لمصلحة الخصم الذي يطلب الاطلاع فقط، وإنما لمصالح الآخرين أيضاً، وهذه الحالات تكون في المنازعات المتعلقة بالأموال الشائعة والإرث وتصفية الشركات وحالة الإفلاس والتسوية الوقائية، انظر: عدنان صالح العمر و درويش عبدالله درويش، المرجع سابق، ص 146 – 149. انظر أيضاً: زياد أحمد القرشي وعدنان صالح الزهراني، مرجع سابق، ص 121. [↑](#footnote-ref-59)
60. () زياد أحمد القرشي وعدنان صالح الزهراني، المرجع السابق، ص 121. [↑](#footnote-ref-60)
61. () الفقرة الأولى من المادة السابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الجديد. [↑](#footnote-ref-61)
62. () عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 125. [↑](#footnote-ref-62)
63. () رقم القضية: 688/1/ ق لعام 1408هـ، رقم الحكم الابتدائي: 89/د/تج/9 لعام 1409هـ، رقم حكم التدقيق: 114/ت/4 لعام 1409هـ، تاريخ الجلسة: 13/7/1409هـ. [↑](#footnote-ref-63)
64. () الحكم في القضية المقيدة أولاً برقم: 1437/ق لعام 1433هـ، ثم برقم: 8537/1/ق لعام 1437هـ، تاريخ الجلسة: 16/3/1439هـ. [↑](#footnote-ref-64)
65. () الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم بالرياض في القضية رقم: 10420/1/ق لعام 1435هـ، تاريخ الجلسة: 9/7/1438هـ. [↑](#footnote-ref-65)
66. () الحكم الصادر من الدائرة السادسة من المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم: 11608/1/ق لعام 1433هـ، تاريخ الجلسة: 11/6/1439هـ. [↑](#footnote-ref-66)
67. () عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 125. [↑](#footnote-ref-67)
68. () عدنان صالح العمر و درويش عبدالله درويش، مرجع سابق، ص 144. [↑](#footnote-ref-68)
69. () عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 126. [↑](#footnote-ref-69)
70. () عدنان صالح العمر و درويش عبدالله درويش، مرجع سابق، ص 144. [↑](#footnote-ref-70)
71. () الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم: 847/3/ق لعام 1437هـ، تاريخ الجلسة 24/2/1439هـ. [↑](#footnote-ref-71)
72. () زياد أحمد القرشي وعدنان صالح الزهراني، مرجع سابق، ص 120. [↑](#footnote-ref-72)
73. () حكم ديوان المظالم في القضية رقم: 5855/2/ق لعام 1435هـ، تاريخ الجلسة: 8/6/1438هـ. [↑](#footnote-ref-73)
74. () عدنان صالح العمر و درويش عبدالله درويش، مرجع سابق، ص 145. [↑](#footnote-ref-74)
75. () رقم القضية: 74/2/1413هـ، رقم الحكم الابتدائي: 9/د/تج/9 لعام 1416هـ، رقم حكم التدقيق: 154/ت/ لعام 1416هـ، تاريخ الجلسة: 2/9/1416هـ. [↑](#footnote-ref-75)
76. () الحكم الابتدائي في القضية رقم: 1431/1/ق 1438هـ، حكم الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض في القضية رقم: 1278 لعام 1439هـ، تاريخ الجلسة: 3/4/1440هـ. [↑](#footnote-ref-76)
77. () محمد حسن الجبر، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 126. [↑](#footnote-ref-77)
78. () عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 127. [↑](#footnote-ref-78)
79. () عبد الهادي محمد الغامدي، المرجع سابق، ص 126. [↑](#footnote-ref-79)
80. () عبد الهادي محمد الغامدي، المرجع سابق، ص 127. [↑](#footnote-ref-80)